

أن يسمعها حتى يقبضها . ( عب ) .

١٠٠٦١ - عن ابن عمر رأيتُ الناس على عهدِ رسول الله ﷺ يضربون إذا اشتري الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رَحله . ( عب ) .

## باب في الاحتكار والتسمير

﴿ الاحتكار ﴾

١٠٠٦٢ - عن عمر قال : احتكارُ الطعام بمكةَ الحادُّ بظلم . ( ص خ في تاريخه وابن المنذر ) .

١٠٠٦٣ - عن يعلى بن مُنية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ، فإن احتكارَ الطعام بها للبيع إلحادٌ . ( الأزرقى ) .

١٠٠٦٤ - عن عمر قال : مَنْ احتكر طعاماً ثم تصدَّقَ برأس ماله والربح لم يكفِّرْ عنه . ( ش ) .

١٠٠٦٥ - عن عمر أنه خرجَ إلى الشَّوق ، فرأى ناساً يحتكِرُونَ بفضل أَدْهانهم ، فقال عمرُ : ولا نعمةَ عينٍ ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزلَ بسوقنا قامَ أقوامٌ فاحتكروا بفضلِ أَدْهانهم عن الأرملة والمسكين ، إذا

خرج <sup>(١)</sup> الجلابُ باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ، ولكن أيما جالبٍ جلبَ يحمله على عمودٍ كتفه في الشتاء والصيف ، حتى ينزل سؤقنا فذلك ضيفٌ لعمرٍ فليبع كيف شاء الله ، وليسيك كيف شاء الله . (مالك ق) .

١٠٠٦٦ - عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يومٍ من المسجد فرأى طعاماً منتزاً على باب المسجد فاعجبه كثرتُهُ ، فقال : ما هذا الطعامُ ؟ قالوا : طعامٌ جلبَ إلينا ، قال : بارك الله فيه ، وفيمن جلبه إلينا فقال له بعضُ أصحابه الذين يشون معه : يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال : ومن احتكره ؟ قالوا : فلانٌ مولى عثمان ، وفلانٌ مولاك ، فأرسل إليهما ، فقال لهما ما حملكما على أن تحتكرا طعامَ المسلمين ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ، ونبيع إذا شئنا ، فقال عمر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : مَنْ احتكرَ طعاماً على المسلمين ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام ، قال فروخ : يا أمير المؤمنين أعاهدُ الله أن لا أعودَ في طعامٍ بعدَ هذا أبداً ، وأما مولى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أموالنا نشترى بها إذا

---

(١) الجلاب : جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون ... الخ . هذا لا يكون أبداً فلا يسمع به أمير المؤمنين . ح .

شئنا، ونبيعُ إذا شئنا ، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوماً مجذوعاً .  
( عبد بن حميد ع والاصهباني في ترغيبه ) .

١٠٠٦٧ - عن عمر قال : مَنْ جاء أرضنا بسلعةٍ فليبيعها كما أراد ،  
وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوئنا ولا يبع في سوقنا محتكراً (عب) .  
١٠٠٦٨ - عن أبي سعيد مولى بني أسيد أن عثمان بن عفان كان  
ينهى عن الحُكْرة . ( مالك وابن راهويه ومسدد ) .

١٠٠٦٩ - عن علي بن أبي حمزة عن رسول الله ﷺ عن الحُكْرة بالبلد .  
( الحارث ) وضعف .

١٠٠٧٠ - عن علي أنه مرَّ بشطِّ الفرات ، فاذا كُدُسُ<sup>(١)</sup> طعامٍ  
لرجل من التجار حبسه ليُغلي به ، فأمر به فأحرق . ( ع ) .  
١٠٠٧١ - عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحُكْرة .  
( عب ) .

١٠٠٧٢ - عن ابن المسيب قال : المحتكِرُ ملعونٌ ، والجالبُ  
مرزوقٌ . ( عب ) .

١٠٠٧٣ - عن ابن عمرو قال : ما من رجلٍ يبيع الطعام ليس له تجارةٌ  
غيره إلا كان خاطئاً أو باغياً . ( عب ) .

---

(١) كدس : بضم الكاف وسكون الدال الزرع الناضج المحصود . ح .

## التسمير

١٠٠٧٤ - عن علي قال : قيل يا رسول الله قَوِّمْ لَنَا السَّعِرَ ، قال :  
إِنْ غَلَاءَ السَّعِرِ وَرُخْصَهُ بِيَدِ اللَّهِ ، أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي  
بِعِظْمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ . ( البزار ) وضعف .

١٠٠٧٥ - \* عمر بن الخطاب رضي الله عنه \* عن سعيد بن المسيب  
قال : مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبا له في  
السوق فقال له عمر : إما أَنْ تَزِيدَ <sup>(١)</sup> فِي السَّعِرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ <sup>(٢)</sup> مِنْ سَوْقِنَا  
( مالك عب ق ) .

١٠٠٧٦ - عن القاسم بن محمد أن عمر مرَّ بحاطبٍ بِسَوْقِ الْمُصَلَّى  
وبين يديه غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ سَعِرِهِمَا ، فَسَعَّرَ مُدَّيْنِ بِكُلِّ  
دِرْهَمٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : قَدْ حُدِّثْتُ بِعَيْرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيْبًا ،  
وَهُمْ يَتَّبِعُونَ بِسَعِرِكَ ، فَأَمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السَّعِرِ ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخَلَ زَبِيْبِكَ  
الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسِبًا نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي

---

(١) يزيد في السعير : لعله يزيد المقدار الذي يبيعه بدليل ما يأتي في الحديث  
الذي بعده . ح .

(٢) وإما أَنْ تَرْفَعَ : يعني بضاعتك من سوقنا . ح .

داره ، فقال له : إن الذي قَلْتُهُ ليس بعزْمةٍ ولا قضاءً ، وإنما هو شيءٌ أردتُ به الخيرَ لأهل البيتِ ، خِثْتُ شَيْتَ فَبِعْتُ ، وكيف شَدَّتْ فَبِعَ .  
( الشافعي في السنن ق ) .

١٠٠٧٧ - أنبأنا معمرٌ عن قتادةَ عن الحسن قال : غَلَا السَّعْرُ مرَّةً بالمدينة فقال الناسُ : يا رسول الله سَعَرَ لَنَا ، فقال : إن اللهَ هو الخالقُ الرزاقُ القابضُ الباسطُ المُسْتَعِرُ ، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ لا يطلبني أحدٌ عِظْمةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ في أهلٍ ولا مالٍ . ( عب ) .

١٠٠٧٨ - عن الثوري : عن إسماعيل بن مسلمٍ : عن الحسن قال : قيل للنبي ﷺ : سَعَرَ لَنَا ، فقال : إن اللهَ هو المُسْتَعِرُ القيومُ القابضُ الباسطُ . ( عب ) .



## باب في الربا وأحكامه

١٠٠٧٩ - ﴿الصديق رضي الله عنه﴾ عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : إنكم هبطتم أرض الربا ، فلا تتابعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال . ( ابن راهويه والطحاوي بسند صحيح ) .

١٠٠٨٠ - عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير ، ( ش ) .

١٠٠٨١ - عن محمد بن السائب عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : احتجنا فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استخلف فيها أبو بكر ، فلقيني أبو بكر : فقال : ما هذا ؟ فقلت احتاج الحي إلى نفقة . فقال : إن معي ورقة أريد بها فضة ، فدعا بالميزان فوضع الخلالين في كفة ووضع الورق في كفة فشَفَّ الخلالان نحواً من دائق فقرضه فقلت يا خليفة رسول الله هو لك حلال ، فقال : يا أبا رافع إنك إن أحلته

فان الله لا يُحِبُّهُ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : الذهبُ بالذهبِ ،  
وزناً بوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ وزناً بوزنٍ ، الزائدُ والمستزیدُ في النار .  
( عب وابن راهويه ش والحارث ع وعبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال )  
قال الحافظ ابن حجر فيه الكلبي متروكٌ بمرّة قال وكان ابن راهوية أخرج  
حديثه لان له أصلاً عن ثابت بن الحجاج .

١٠٠٨٢ - عن عمر قال : إن آخرَ ما نزل من القرآن آيةُ الربّ ، وإن  
رسول الله ﷺ قبِضَ ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة . ( ش وابن  
راهويه حم ه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ق  
في الدلائل ) .

١٠٠٨٣ - عن شريح قال : قال عمر : الدرهمُ بالدرهمِ فضلٌ ما بينهما  
ربّاً . ( عب ومسدد والطحاوي ) وهو صحيح .

١٠٠٨٤ - عن أنس قال : أتانا كتابُ عمر ونحن بارض فارسٍ :  
لا تتبعوا سيفاً فيه حلقةٌ فضةٍ بورق . ( عب ش ) .

١٠٠٨٥ - عن أبي رافع قال : قلتُ لعمر بن الخطاب : يا أمير  
المؤمنين إني أصوغُ الذهبَ فأبيعهُ بالثمن بوزنه ، وأخذ لعملي أجراً ، قال  
لا تبعِ الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ إلا وزناً بوزنٍ ، ولا  
تأخذ فضلاً . ( عب ق ) .

١٠٠٨٦ - عن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهبَ بالوَرِقِ فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار . ( عب وابن جرير ) .

١٠٠٨٧ - عن الشعبي قال : قال عمرُ تركنا تسعةَ أعشار الحلال مخافة الربا . ( عب ) .

١٠٠٨٨ - عن عمر قال : لا تبعوا الدرهمَ بالدرهمين ، فإن ذلك هو الربا . ( ش ) .

١٠٠٨٩ - عن عمر قال : من صَرَف ذهباً بورقٍ فلا ينظر به حلبَ ناقةٍ ، وفي لفظ : إذا استنظرَكَ حَلَبَ ناقةٍ فلا تنظره . ( ش وابن جرير ) .

١٠٠٩٠ - عن عمر قال : لقد خِفْتُ أن يكون قد زدنا في الربا عشرةَ أضعافه مخافته . ( ش ) .

١٠٠٩١ - عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمرُ عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب فكره ذلك . ( ش ) .

١٠٠٩٢ - عن نافع قال : كان ابن عمر يحدثُ عن عمر في الصَّرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً ، قال : قال عمر : لا تبتاعوا الذهب بالذهب ولا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثلٍ سواءٍ بسواءٍ ، ولا تشِفُوا بعضه على بعضٍ إني أخاف عليكم الرِّمَاءَ . ( مالك ق ) .



١٠٠٩٣ - عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبمعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبمعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يداً بيد ، هاتِ وهما ، إني أخشى عليكم الرماء ، والرما : هو الربا . ( مالك عب وابن جرير ق ) .

١٠٠٩٤ - عن أنس بن مالك قال : بعث عمرُ بآباء من فضةٍ حسنٍ وإني قد أحكمت صناعته فأمر الرسول أن يبيعه ، فرجع الرسول ، فقال : إني أزدُ على وزنه ، فقال عمر : لا ، فإن الفضل رباً . ( ابن خسرو )<sup>(١)</sup> .

١٠٠٩٥ - عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يباعُ عائبٌ بناجزٍ . ( مالك وابن جرير ) .

١٠٠٩٦ - عن عمر أنه قال في رجلٍ أسلف رجلاً طعاماً على أن يقضيه إياه ببلدٍ آخر ، فكره ذلك عمر ، وقال : أين الحمل<sup>(٢)</sup> . ( مالك ) .

---

(١) هو : الإمام الزكي الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٣ . هـ . ص .

(٢) الحمل : أي اجرة الحمل فلذلك حصلت زيادة فمدها عمر ربا . ح .

١٠٠٩٧ - عن عمر أنه خطب فقال : إنكم تزعمون أننا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، وإن منه أبواباً لا تخفى على أحدٍ منها السِّلَم في السن وأن تباع الثمرة وهي مضغفة لما تَطْبُ ، وإن يباع الذهب بالورق نساء . ( عب وأبو عبيد ) .

١٠٠٩٨ - عن ابن سيرين قال : نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : إنها تريف علينا الأوزان فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن انطلق إلى البقيع فَبِعْ وَرَقَكَ بثوبٍ أو عرضٍ ، فإذا قبضته وكان لك فيه ، واهضم ما شئت ، وخُذ ما شئت . ( عب ) .

١٠٠٩٩ - عن يسار بن نمير<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير : أياخذ الدراهم ؟ قال : إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة . ( عب ) .

١٠١٠٠ - عن عمر قال : الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب

---

(١) يسار بن نمير مولى بن الخطاب وخازنه روى عن عمر وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية - ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ( ٣٧٧/١١ ) . ص .

وزناً بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج <sup>(١)</sup> يخالف الناس عليها  
وأنها طيبوب ولكن ليقول : مَنْ يبيعني بهذا الزيوف سحق ثوب (عب) .

١٠١٠١ - عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال :

إني لعلي أنهماكم عن أشياء تصلح ، وأمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن  
من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وأنه قدم رسول الله ﷺ ولم يبينها  
لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم . ( خط ) .

١٠١٠٢ - عن سعيد بن المسيب أن عثمان وعلياً نهيا عن العصف .

( عب ومسدد ) .

١٠١٠٣ - عن عثمان قال ، الربا سبعون باباً أهونها مثل نكاح الرجل

أمه . ( كر ) وسنده صحيح .

١٠١٠٤ - عن علي قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله

وشاهديه وكاتبه والواصلة والمستوصلة . ( ابن جرير ) وصححه .

١٠١٠٥ - سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر ، فقال : لمن حوله :

---

(١) فلا يخرج يخالف الناس : بمعنى يبادلهم فيأخذ صحيحة ويعطيهم الزيوف

وأنها طيبوب : بمعنى : يصفها بأنها طيبة بل عليه أن يخبرهم بأنها بحق

ثوب أي مثل الثوب الخلق الذي انسحق وبلى وبعد من الاتقاء به اه .

بتصرف من النهاية جزء الثاني . ح .

أَيْتَقَصُّ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قُلْنَا: نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ . (مالك حبش د ت  
وقال حسن صحيح ن ه) .

١٠١٠٦ - عن الأسود بن وهب بن مناف بن زهرة القرشي  
الزُّهري خال النبي ﷺ ورَضِيَ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقَالَ: أَلَا أُبْنِتُكَ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّبَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى ،  
قَالَ: إِنْ الرِّبَا أَبْوَابٌ: الْبَابُ مِنْهُ عَدَلُ سَبْعِينَ حُوبًا أَدْنَاهَا فَجْرَةٌ  
كَاضْطِجَاعُ الرَّجُلِ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِنْ أَرَبَى الرِّبَا اسْتَطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ بَغِيرِ  
حَقٍّ . ( ابن منده وأبو نعيم) .

١٠١٠٧ - عن أنس قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ رِيَانٍ فَقَالَ: أُنَى  
لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ؟ قَالُوا: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ فَبِعْنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ ، فَقَالَ: رُدُّوهُ  
عَلَى صَاحِبِكُمْ فَيُعَوِّدُهُ بِسَعْرِ التَّمْرِ . (كر) .

١٠١٠٨ - عن البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم قالا: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَنِ الصَّرْفِ كُنَّا تَاجِرِينَ ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا  
يَصْلُحُ نَسِئَةً . (عب) .

١٠١٠٩ - عن ابن جريج عن عطاء عن سعيد بن المسيب عن عمر  
ابن الخطاب عن بلال قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي تَمْرٌ فَتَغَيَّرَ ،  
فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى السُّوقِ فَبِعْتُهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ ، فَلَمَّا قَرَّبْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ قَالَ:

ما هذا يا بلال ؟ فأخبرته ، فقال : مهلاً أُرِيْتِ ، اردُدِ البيع ، ثم بع تمرًا  
بذهب أو فضة أو حنطة ، ثم اشتر به تمرًا ، ثم قال رسول الله ﷺ :  
التمرُ بالتمر مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب  
وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، فإذا اختلف النوعان فلا بأسَ  
واحدٌ بعشرة . ( طب وأبو نعيم ) .

١٠١١٠ - عن بلال : كان عندي تمرٌ دونٌ فابتعتُ به من السوق  
تمرًا أجودَ منه بنصف كيله ، فقدَّمتهُ إلى النبي ﷺ ، فقال : ما رأيتُ  
اليومَ تمرًا أجودَ من هذا ، من أين هذا لك يا بلال ؟ فخذتهُ بما صنعتُ  
قال : انطلق فرُدَّه على صاحبه ، وخذْ تمرَكَ فبعه بحنطةٍ أو شعيرٍ ، ثم اشتر  
به هذا التمرَ ثم أنشيتُ به ففعلتُ . ( طب ) .

١٠١١١ - عن فضيل بن غزوان قال : حدثني أبو دهقانة قال : كنتُ  
جالسًا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب فحدثَ عن بلالٍ أن رسول الله ﷺ  
أنابه ضيفٌ فأمره أن يأتيه بطعامٍ ، قال : وكان التمرُ دونًا ، فأخذتُ  
صاعين فابدلتُهما بصاعٍ ، فأتيتُ فسألني عن التمر فأخبرته أني أبدلتُ  
صاعين بصاعٍ فقال : رُدَّ علينا تمرنا . ( أبو نعيم ) .

١٠١١٢ - عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله  
وشاهديه وكاتبه ، وقال هم سواء . ( ابن جرير ) .

١٠١١٣ - عن عبادة بن الصامت قال : سمعتُ رسول الله ﷺ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار ليلةَ الخميس في رمضان لم يصُوم رمضان بعده ، يقول : الذهبُ بالذهبِ مثلاً بمثل سواءٍ بسواءٍ وزناً بوزنٍ يداً بيدٍ فما زادَ فهو رباً ، والحنطة بالحنطة قفيزاً بقفيزٍ ، فما زادَ فهو رباً والتمرُ بالتمر قفيزاً بقفيزٍ . ( الشاشي كـ ) .

١٠١١٤ - عن عبد الله بن سلام قال : الربا ثلاثٌ وسبعون حُوباً أدناها حُوباً كمن أتى أمه في الإسلام ودرهمٌ من الربا كبضعٍ وثلاثين زينةً . ( عب ) .

١٠١١٥ - عن ابن عباس قال : إذا بعتَ السَّرَقَ من سَرَقِ الحريرِ نسيئةً فلا تشتروه . ( عب ) .

١٠١١٦ - عن ابن عباس قال : لا تُشاركِ يهودياً ولا نصرانياً ، ولا مجوسياً ، قيل : ولم ؟ قال : لانهم يربون والربا لا يحلُّ . ( عب ) .

١٠١١٧ - عن أبي الحدَّانٍ أنه التمس صَرَفاً بمائة دينارٍ ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراصيننا حتى اصطفَ مني وأخذ الذهبَ فقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق رباً إلا : ها ، وها ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا : ها وها ، والشعير

بالشعير رباً إلا : هاوها ، والتمرُ بالتمر رباً إلا : هاوها . ( مالك  
عب والحميري حم والعدي والدارمي خ م د ن ه وابن الجارود حب ) .

١٠١١٨ - عن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا لا يقبضون  
التمر أو سُقماً من بني قينقاع ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تبيعونه ؟  
قالوا : بربح الصاع والصاعين ، قال : لا ، حتى يُكَالَ عليكم . ( عب ) .

١٠١١٩ - أنبأنا معمر عن الزهري : سألتُه عن الحيوان بالحيوان  
نسيئة ؟ فقال : سل ابن المسيب عنه ، فقال : لا رباً في الحيوان ، وقد نهى  
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلَة ، والمضامين ما في أصلاب الإبل ،  
والملاقيح ما في بطونها ، وحبل الحبلَة ولد ولد هذه <sup>(١)</sup> .

١٠١٢٠ - أنبأنا معمر وابن عينة عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن  
ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . ( عب ) .

١٠١٢١ - عن ابن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة  
وهي حيّة . ( عب ) .

١٠١٢٢ - عن ابن المسيب قال : لا رباً إلا في الذهب والفضة ،

---

(١) لما كان الحديث خال من الغزو أقول : رواه مالك في الموطأ كتاب  
البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان وعن سعيد بن المسيب . رقم  
( ٦٣ ) . ص .

وفيما يكالُ ويوزنُ مما يؤكل ويشربُ . (مالك عب) .

١٠١٢٣ - عن ابن المسيب أن تمرّاً كان عند بلالٍ فتغيرَ ، فخرج بلال إلى السوق ، فباعه صاعين بصاع ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكره وقال : ما هذا يا بلال ؟ فآخبره فقال : أُرْبَيْتَ ، اردُدْ علينا تمرنا (عب) .

١٠١٢٤ - عن سعيد بن المسيب قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله والشاهد عليه وكتابه . (عب) .

١٠١٢٥ - عن عائشة لما أنزل الله الآياتِ آياتِ الرِّبَا من آخر سورة البقرة قامَ رسول الله ﷺ ، فقرأها علينا ، فخرَّم التجارة في الحمر (عب) .

١٠١٢٦ - عن امرأة أبي السَّفَر قالت : سألتُ عائشةَ فقلتُ : بعْتُ : زيد بن أرقمَ جاريةً إلى العطاء ثمانمائة درهمٍ ، وابتعتها منه بستمئةٍ فقالتُ عائشة : بئسَ والله ما اشتريتِ ، وبئسَ والله ما اشتري ، أبلغني زيد بن أرقمَ أنه قد أبطلَ جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ ، قالتُ : أفرأيتِ إن أخذتُ رأسَ مالي ؟ قالت : لا بأسُ : ﴿ من جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ﴿ وإن تُبتم فلکم رؤسُ أموالکم ﴾ (عب وابن أبي حاتم) وضعف .

١٠١٢٧ - عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وهو يعلم ، والمحلل والمحللَ له . (ابن جرير) .



١٠١٢٨ - عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ مرتين على  
على المنبر يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن . ( ك ر ) .

١٠١٢٩ - عن أبي سعيد قال : أتى النبي ﷺ بصاعٍ من تمرٍ  
ريّانٍ وكان تمرنا بعلاً ، فقال : أنى لكم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله بعنا  
صاعين من هذا ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن يبعوا من تمرٍ كم ثم اشترؤا  
من هذا . ( ن ) .

١٠١٣٠ - عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ على بعض  
أهله ، فوجد عندهم تمرًا أجودَ من تمرهم ، فقال : من أين لكم هذا ؟  
فقالوا : أبدلنا صاعين بصاعٍ ، فقال : لا صاعين بصاعٍ ، ولا درهمين  
بدرهمٍ . ( ع ب ) .

١٠١٣١ - عن أبي جُحيفة أن رسول الله ﷺ : لعنَ آكلَ الرِّبَا  
ومُوكَلَّهُ . ( ابن جرير ) .

١٠١٣٢ - عن أبي قلابة قال : كان الناسُ يشترون الذهبَ بالورقِ  
إلى العطاء ، فأتى عليهم هشامُ بن عامرٍ فنهاهم ، وقال : إن رسولَ الله  
ﷺ نهانا أن نبيعَ الذهبَ بالورقِ نسيئةً ، وأنبأنا أن ذلك هو الربا .  
( ابن جرير ) .

١٠١٣٣ - عن أبي قلابة قال : كان الناسُ بالبصرة في زمانٍ زيادٍ يأخذون الدراهمَ بالدنانيرِ نسيئةً ، فقام رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقالُ له هشامُ بن عامر الأنصاري ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الذهب بالورقِ نَسًا ، وأبأنا أن ذلك هو الربا . ( ابن جرير ) .

١٠١٣٤ - عن فضالة بن عبيدٍ قال : أتى النبي ﷺ يومَ خيبر بقلادةٍ فيها خرزٌ ، معلقةٌ بذهبٍ ابتاعها رجلٌ بسبعةِ دنانيرٍ أو بتسعةِ دنانيرٍ فذكروا ذلك له ، فقال : لا ، حتى يُميز ما بينهما ، قال : إنما أردتِ الحجارة ، قال : لا ، حتى يميز ما بينهما ، فردّه حتى ميز . ( ش ) .

١٠١٣٥ - عن ابن مسعود قال : الربا بضعةٌ وسبعون بابًا ، أھونها كمن أتى أمه في الإسلام . ( عب ) .

١٠١٣٦ - عن ابن مسعود قال : الربا بضعةٌ وسبعون بابًا ، والشركُ نحو ذلك . ( ش ) .

١٠١٣٧ - عن ابن مسعودٍ قال : آكلُ الربا وموكلُهُ وشاهداهُ وكتبهُ إذا علموا به ، والواصلةُ والمستوصلةُ والواشمةُ والموشومةُ للحُسْنِ والحلِّلُ والحلِّلُ له ، ولاوي الصدقة ، والمعتدي فيها ، والمرتدُّ على عقبيه أعرابياً بعدَ هجرته ملعونون على لسان محمدٍ ﷺ يومَ القيامة . ( عب ن وابن جرير هب ) .

١٠١٣٨ - عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تُكسر سِكَّةٌ <sup>(١)</sup> المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس أن يُكسرَ الدرهم فيجملَ فضةً ويكسرَ الدينارُ فيُجعلَ ذهباً . ( كر ) .

١٠١٣٩ - عن ابن عمر قال : بيعُ دَهٍ دوازدهَ رِبَا . ( عب ) .  
مر برقم [ ١٠٠٢٣ ] .

١٠١٤٠ - عن يعقوب أن ابن عمر ابتاعَ منه إلى الميسرة ، فأتاه بتقدِرِ ورقٍ أفضلَ من ورقه ، فقال يعقوبُ : هذه أفضلُ من ورقي ، فقال ابن عمر : هو نيلٌ من قبلي أتقبلُهُ ؟ قال : نعم . ( عب ) .

١٠١٤١ - عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذَ الدراهمَ من الدنانير ، والدنانيرَ من الدراهم . ( عب ) .

١٠١٤٢ - عن ابن عمر أنه كان يبتاعُ إلى الميسرة ، ولا يُسمِّي أجلاً . ( عب ) .

١٠١٤٣ - عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إني أقرضتُ رجلاً قرصاً

---

(١) السِكَّةُ . بكسر السين هي الدنانير والدراهم المضروبة أي لا تكسر إلا من أمر يقتضي كسرها ، إما لردائها أو شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى ، وقيل لأن فيه إضاعة المال ... اهـ نهاية جزء أول .

فأهدى لي هدية ، قال : أئبته مكان هديته ، أو احسبها له مما عليه ، أو اردّها عليه . ( عب ) .

١٠١٤٤ - عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أسلفتُ رجلاً سلفاً ، واشترطتُ عليه قضاءً أفضل مما أسلفتُهُ ، فقال ابن عمر : ذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه ، سلفٌ تريدُ به وجه الله ، فلك وجهُ الله : وسلفٌ تريدُ به وجهَ صاحبه فليس لك إلا وجهه ، وسلفٌ أسلفتَ لتأخذَ خبيثاً بطيبٍ قال : فكيف تأمرني ؟ قال : أرى أن تشقَّ صكَّكَ ، فإن أعطاك مثلَ الذي أسلفته قبلتَ ، وإن أعطاك دونَ ما أسلفته فأخذته أجرتَ وإن أعطاك أفضلَ مما أسلفته طيبةً به نفسه فذلك شُكرٌ شكره لك ، وهو أجرٌ ما أنظرته . ( عب ) .

١٠١٤٥ - عن ابن عمر قال : ما اختلفَ ألوانه من الطعام فلا بأسَ به يدأ بيدٍ ، البرُّ بالتمر ، والزبيبُ بالشعير ، وكرهه نسيئةً . ( عب ) .

١٠١٤٦ - عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : أشتري الذهب بالفضة ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما فلا يفارقك صاحبُك وبينك وبينه لبسٌ . ( عب ) .

١٠١٤٧ - عن ابن عمر قال : إن استنظركَ حلبٌ ناقةٍ فلا تنظره ( عب )

١٠١٤٨ - عن مجاهد أنَّ صائغاً سأل ابن عمرَ فقال : إني أصوغُ ،  
ثم أبيعُ الشيءَ بأكثرَ من وزنه ، واستفضلُ من ذلك قدرَ عملي ، فنهاه  
عن ذلك فجعل الصائغُ يردُّدُ عليه ، فقال ابن عمر : الدينارُ بالدينارِ ،  
والدرهمُ بالدرهم لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ نبيِّنا ﷺ إلينا ، وعهدُنا  
إليكم . ( عب ) .

١٠١٤٩ - عن زياد قال : كنتُ مع ابن عباسٍ بالطائف ، فرجعَ  
عن الصَّرف قبلَ أن يموتَ بسبعين يوماً . ( عب ) .

١٠١٥٠ - عن ابن عباس قال : لا تبعِ الفضةَ بشرطٍ . ( عب ) .

١٠١٥١ - عن الشعبي قال : كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ نجران  
وهم نصارى : إن من باعَ منكم بالربا فلا ذمَّةَ له . ( ش ) .

١٠١٥٢ - وعنه قال : لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَه  
وشاهديه وكتابه ، والواشمة والمستوشمة للحُسن ، ومانعَ الصدقة والمحلِّلَ  
والمحلِّلَ له ، وكان ينهى عن النِّوْحِ . ( عب ابن جرير ) .

١٠١٥٣ - عن جابر قال : لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَه  
وكتابه وشاهديه وقال : هم سواهُ . ( كروان النجار ) .

## ذيل الربا

١٠١٥٤ - عن عمر أنه لم يرَ بأساً باقتضاء الذهبِ من الورقِ والورقِ من الذهبِ . ( ش ) .

١٠١٥٥ - عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون له الحقُّ على الرجل إلى أجلٍ ؟ فيقولُ : عجلُ لي وأضعُ عنك ؟ فقال : لا بأسَ بذلك إنما الرباُ أخَرُ لي وأنا أزيدُك ، وليس عجلُ لي وأنا أضعُ لك . ( ش ) .

١٠١٥٦ - عن ابن عباس قال : ليس بين العبدِ وسيدهِ رباً ( عب ) .

